بسم الله الرحمن الرحيم

١٥٢

٧/١

١/٥/٦٧٢

# مجلس الأمة

التاريخ : ١٩ ذو الحجة ١٤١٣هـ

الموافق : ٩ يونيو ١٩٩٣م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

فإننا نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣م بانشاء المحكمة الدستورية ، مشفوعا بمذكرته الايضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون — د. إسماعيل خضر الشطي

صالح يوسف الفضالة — أحمد يعقوب باقر

جاسم حمد الصقر

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويدرج بجدول اعمال الجلسة العادية

١٩٩٢/٦/١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

# مجلس الأمة

١٧٢-١/٥/١

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم

١٤ لسنة ١٩٧٣م بانشاء المحكمة الدستورية

---

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣م بإنشاء المحكمة الدستورية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م بشأن قانون تنظيم القضاء ،
- وافق مجلس الامه على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

(( مادة أولى ))

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣م المشار إليه النص التالي: " تؤلف المحكمة الدستورية من سبعة أعضاء على الوجه التالي:-

١- ثلاثة مستشارين يرشحهم مجلس القضاء الأعلى بالاقتراع السري .

٢- عضوان يرشحهما مجلس الأمة من غير أعضائه .

٣- عضوان يرشحهما مجلس الوزراء من غير الوزراء .

ويصدر بتشكيل المحكمة مرسوم عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة وتستمر المحكمة في أداء وظيفتها حتى بداية الفصل التشريعي التالي.

وتختار كل من الجهات الثلاثة المذكورة أعضاء احتياطيين بقدر عدد

بسم الله الرحمن الرحيم

# مجلس الأمة

الأعضاء الأصليين ويجب أن يكون جميع أعضاء المحكمة من الكويتيين ويرأس المحكمة أكبر الأعضاء سناً " .

(( مادة ثانية ))

تضاف إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣م المشار إليه المواد التالية :-

<< مادة ثانية مكرراً >>:

" يشترط فيمن يرشح من قبل مجلس الأمة أو مجلس الوزراء عضوا بالمحكمة :-

١- ألا تقل سنه عن أربعين سنة .

٢- أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء طبقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م بشأن قانون تنظيم القضاء .

٣- أن يكون قد زاول مهنة المحاماة أو التدريس بكلية الحقوق أو كلية الشريعة بجامعة الكويت أو جامعة أخرى معترف بها لمدة عشر سنوات على الأقل ".

<< مادة ثانية مكرراً أ>>:

" يتقاضى عضو المحكمة مكافأة شهرية تعادل ٥٠% من مرتبه الأصلي .

ويصدر مرسوم بتحديد مكافآت أعضاء المحكمة من غير الشاغلين لوظيفة عامة بما لايجاوز ألف دينار شهريا ".

<< مادة رابعة مكرراً >>:

" مع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة، يجوز الطعن بعدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة بدعوى أصلية ترفع أمام المحكمة الدستورية بناء على طلب إحدى الجهات التالية :-

١- خمسة على الأقل من أعضاء مجلس الأمة.

٢- مجلس الوزراء.

٣- جمعيات النفع العام.

٤- اتحادات العمال واتحادات أرباب الأعمال.

٥- الاتحادات الرياضية.

٦- الاتحادات التعاونية.

ويعاد رفع الدعوى ستون يوما من تاريخ نشر القانون أو المرسوم بقانون أو اللائحة في الجريدة الرسمية. وتنظر لجنة فحص الطعون الدعوى لتقرر إحالتها الى المحكمة الدستورية إذا رأت أنها مرجحة القبول أو تحكم برفضها.

ويتعين على المدعي أن يودع عند رفع

بسم الله الرحمن الرحيم

# مجلس الأمة

الدعوى على سبيل الكفالة مائتي دينار تصادر بقوة القانون إذا حكمت دائرة فحص الطعون بعدم قبول الدعوى شكلا أو برفضها موضوعا ولا يسري هذا الحكم على الدعاوى التي ترفع بناء على طلب أعضاء مجلس الأمة أو مجلس الوزراء.
ولا يجوز تقديم صحيفة الدعوى إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين ".

<< مادة رابعة مكرراً أ>>:

" تشكل لجنة فحص الطعون برئاسة رئيس المحكمة وعضوية أقدم اثنين من الأعضاء المستشارين والعضو الأكبر سناً من كل من العضوين اللذين يرشحهما كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء ".

(( مادة ثالثة ))

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

# مجلس الأمة

مذكرة ايضاحية

للإقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣م بإنشاء المحكمة الدستورية

---

في عام ١٩٦٢م صدر دستور الكويت ، وهو دستور مكتوب وجامد جمودا نسبيا ، بما لايسمح للقانون العادي الذي تصدره السلطة التشريعية بمخالفة أحكامه ، ومن باب أولى المراسيم بقوانين والقرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية بمستوياتها المختلفة. لذلك كان طبيعيا أن يشير الدستور الى تنظيم نوع من الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ، وهو ما أشارت إليه المادة ١٧٣ منه التي تنص على أن " يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ويبين صلاحياتها والاجراءات التي تتبعها - ويكفل حق الحكومة وذوي الشان في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح - وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كان لم يكن ". وفي تعليقها على نص هذه المادة أوردت المذكرة التفسيرية للدستور أنه قد آثر " أن يعهد بمراقبة دستورية القوانين واللوائح الى محكمة خاصة يراعى في تشكيلها وإجراءاتها طبيعة هذه المهمة الكبيرة ، بدلا من أن يترك ذلك لاجتهاد كل محكمة على حدة مما قد تتعارض معه الاراء في تفسير النصوص الدستورية أو يعرض القوانين واللوائح للشجب دون دراسة لمختلف وجهات النظر والاعتبارات. فوفقا لهذه المادة يترك القانون الخاص بتلك المحكمة الدستورية مجال اشراك مجلس الأمة بل والحكومة في تشكيلها إلى جانب رجال القضاء العالي في الدولة ، وهم الأصل في القيام على وضع

بسم الله الرحمن الرحيم

# مجلس الأمة

التفسير القضائي الصحيح لأحكام القوانين ، وفي مقدمتها الدستور ، قانون القوانين ".

واعمالا للمادة ١٧٣ سالفة الذكر ، صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣م بإنشاء المحكمة الدستورية ( والمرسوم المؤرخ ٦ من مايو سنة ١٩٧٤م ) ( بإصدار لائحة هذه المحكمة ) . ومن بين الأحكام التي تضمنها هذا القانون :-

١- أنه جعل المحكمة الدستورية ذات طبيعة قضائية خالصة ، إذ نص على أنها تؤلف من خمسة مستشارين يختارهم مجلس القضاء بالاقتراع السري من بين مستشاري محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف .

٢- كما قصر حق الطعن المباشر في دستورية القانون أو المرسوم بالقانون أو اللائحة على مجلس الأمة ومجلس الوزراء ، أما بالنسبة للأفراد ( وسائر الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة ) فقد حرمهم من طريق الطعن المباشر ( أي الدعوى الأصلية ) ، وقصر حقهم على الدفع أثناء نظر قضية من القضايا بعدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة يراد تطبيقها عليهم ، فإذا رأت المحكمة جدية الدفع ولزوم حسمه للفصل في القضية أوقفت نظرها وأحالت الأمر الى المحكمة الدستورية للفصل فيه ، واذا حكمت المحكمة المنظورة أمامها القضية بعدم جدية الدفع كان لذوي الشأن الطعن في حكمها لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية ، فإذا قضت هذه اللجنة بإلغاء الحكم المطعون فيه أحالت النزاع الى المحكمة الدستورية .

ويذهب المشروع المقترح إلى تعديل تاليف المحكمة بحيث تضم بجانب العنصر القضائي ( ثلاثة مستشارين يرشحهم مجلس القضاء الأعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

# مجلس الأمة

بالاقتراع السري ) ، عناصر يختارها مجلس الأمة ( عضوان من غير أعضائه ) ، وأخرى يختارها مجلس الوزراء ( عضوان من غير الوزراء ) على أن يصدر بتشكيل المحكمة مرسوم عند بدء كل فصل تشريعي ، وعلى أن تستمر المحكمة في أداء وظيفتها حتى بداية الفصل التشريعي التالي ، وذلك حتى تظل المحكمة قائمة فيما بين الفصول التشريعية ( سواء انتهى الفصل التشريعي الذي شكلت المحكمة في بدايته نهاية طبيعيه بانتهاء مدته أو انتهى بصورة مبتسرة بصدور مرسوم بحل المجلس ) ، وهذا التوجه لايخرج عن نطاق المادة ١٧٣ من الدستور حسبما تشرحها المذكرة التفسيرية التي أوردت أن نص هذه المادة يترك للقانون الخاص بالمحكمة الدستورية " مجال اشراك مجلس الأمة بل والحكومة في تشكيلها الى جانب رجال القضاء العالي " ، ذلك أن تحديد المقصود بالنص الدستوري لايخضع لحرفية منطوقه وصياغته ، ولكنه يتأثر بما يكمن خلف هذا النص ، والاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي كانت السبب في وضعه . وهو ما يتفق مع التشكيل المقترح للمحكمة الدستورية ، وقد روعى في ذلك التماثل في عدد الأعضاء الذين يختارهم كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء .

وبمقتضى التشكيل المقترح تكون المحكمة الدستورية سباعية وليست خماسية ، ويرأسها أكبر الأعضاء سناً .

وحرصا على ضمان حد أدنى من الكفاءة فيمن يختارهم مجلس الأمة ومجلس الوزراء نص المشروع على الشروط التي يجب أن تتوافر في عضو المحكمة فاستلزم ألا تقل سنه عن أربعين سنة ، وأن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء طبقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م بشان قانون تنظيم القضاء ، وأن يكون قد زاول مهنة المحاماة أو

بسم الله الرحمن الرحيم

# مجلس الأمة

التدريس بكلية الحقوق أو كلية الشريعة بجامعة الكويت أو جامعة أخرى معترف بها لمدة عشر سنوات على الأقل. واحتفظ المشروع بشرط التمتع بالجنسية الكويتية الذي نص عليه القانون القائم.

وقد اقتضى ذلك تعديل المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية، كما اقتضى اضافة مادة جديدة بعد المادة الثانية برقم المادة الثانية مكرراً كما أضيفت المادة الثانية مكرراً، التي تنص على أن يتقاضى أعضاء المحكمة مكافأة شهرية تعادل ٥٠ % من مرتباتهم الأصلية وأن يصدر مرسوم بتحديد مكافآت أعضاء المحكمة من غير الشاغلين لوظيفة عامة بما لا يجاوز ألف دينار شهريا.

ولما كانت المادة ١٧٣ من الدستور قد نصت في فقرتها الثانية على أن " يكفل القانون حق كل من الحكومة وذوى الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح " فقد أضاف المشروع المقترح إلى قانون المحكمة الدستورية مادة جديدة هي المادة الرابعة مكرراً، تسمح بالطعن عن طريق الدعوى الأصلية بعدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة.

وحتى لاتنهال الطعون المباشرة على المحكمة الدستورية، أحاط النص المقترح ذلك بعدة قيود:-

١- فيقتصر حق الطعن المباشر على هيئات محددة هي: خمسة على الأقل من أعضاء مجلس الأمة، مجلس الوزراء، أية جمعية من جمعيات النفع العام، أي اتحاد من اتحادات العمال أو اتحادات أرباب الأعمال أو الاتحادات الرياضية، أو الاتحادات التعاونية. وهكذا يستبعد من مجال الطعن المباشر الأشخاص الطبيعيون والشركات والهيئات العامة والمؤسسات العامة.

بسم الله الرحمن الرحيم

# مجلس الأمة

٢- ويجب أن ترفع الدعوى خلال مدة محددة ، هى ستون يوما من تاريخ نشر القانون أو المرسوم بالقانون أو اللائحة في الجريدة الرسمية . غير أن انقضاء هذا الميعاد ، لايمس بحق مجلس الأمة ومجلس الوزراء في الطعن بعدم الدستورية في أي وقت ، كما لايخل بالحق في الدفع بعدم الدستورية بمناسبة قضية منظورة أمام القضاء .

٣- ولا ينظر الطعن مباشرة أمام المحكمة الدستورية ، بل تنظره بداءة لجنة فحص الطعون ، وهذه اللجنة قد تقضي بعدم قبول الطعن شكلا أو برفضه لعدم جديته ، أما إذا رأت سلامته من الناحية الشكلية وأنه مرجح القبول موضوعا ، فإنها تأمر بإحالته إلى المحكمة الدستورية . وحكم لجنة فحص الطعون بعدم قبول الطعن شكلا أو موضوعا ، حكم نهائي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

٤- يتعين على المدعى عند رفع الدعوى أن يودع على سبيل الكفالة مبلغا مقداره مائتا دينار تصادر بقوة القانون إذا حكمت لجنة فحص الطعون بعدم قبول الدعوى شكلا أو رفضها موضوعا ، ولا يسرى هذا الحكم على الدعاوى التي ترفع بناء على طلب أعضاء مجلس الأمة أو مجلس الوزراء .

٥- لايجوز تقديم صحيفة الدعوى إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين .

ولما كانت المحكمة الدستورية في تشكيلها المقترح تضم سبعة أعضاء وليس خمسة ، لذلك نص المشروع على أن تؤلف لجنة فحص الطعون من خمسة أعضاء بدلا من ثلاثة ، على أن تمثل فيها العناصر الثلاثة التي تدخل في تشكيل المحكمة الدستورية .